



وزارة العدل  
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية  
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES



توصيات مؤتمر آليات حماية المنافسة المشروعة ومنع الممارسات  
الاحتكارية الضارة المنعقد بدولة الكويت  
الفترة من ٥-٧ أبريل ٢٠٠٩

تحت رعاية معالي المستشار / حسين ناصر الحريتي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية ، وبدعوة من سعادة المستشار جمال حمد الشامري - مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

عقد المعهد مؤتمر " آليات حماية المنافسة المشروعة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة" في دولة الكويت خلال الفترة من ٥-٧ أبريل ٢٠٠٩ وقد شارك في المؤتمر نخبة من رجال القضاء بدولة الكويت ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الجمهورية التونسية ، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، وجمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، الجمهورية اللبنانية ، جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية ، الجمهورية اليمنية ، وجامعة الدول العربية.

وقد عبر المشاركون عن شكرهم وتقديرهم لدولة الكويت ممثلة بمعالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية وسعادة المستشار جمال حمد الشامري مدير المعهد على تنظيم هذا المؤتمر الهام في الظروف التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

وإيماننا منهم بأهمية دور القضاء خاصة ورجال القانون عامة بالسعي لايجاد الآليات لتحقيق أمن المجتمع وتجنبيه المنازعات والحد من المنافسة غير المشروعة والممارسات الاحتكارية الضارة.



## وزارة العدل

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية  
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES



٢

وسعيًا للمساهمة في توحيد النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم المنافسة وازدهار واستقرار الأسواق التجارية ومواكبتها لمستجدات العصر.

وإذ يشيدون بالجهود القيمة التي يبذلها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوصون بما يلي :

١ - الاهتمام بعقد وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل التطبيقية التي تمثل فرصة جيدة لتبادل الخبرات ووجهات النظر حول مختلف الموضوعات في ميدان تنظيم المنافسة المشروعة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة وذلك من أجل خلق وتنمية ثقافة المنافسة.

٢ - توصية المعاهد والمراكز القضائية بإدراج مادة تنظيم المنافسة ضمن برامجها التدريبية.

٣ - خلق تعاون بين أجهزة حماية المنافسة في الدول العربية فيما بينها وبين دول الاتحاد الأوربي والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

٤ - مناشدة الدول العربية الإسراع في اتخاذ الخطوات التكاملية المؤدية إلى تنظيم المنافسة والتشريعات المرتبطة بها بشكل يضمن الاستقرار ويحقق الفاعلية والسلامة للاقتصاد العربي في ظل رعاية المصالح المتبادلة والتكافؤ في التعامل مع العالم الخارجي.

٥ - دعوة الدول العربية إلى إعداد اتفاقية موحدة لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة على ضوء التطورات الاقتصادية الراهنة.

٦ - دعوة الجهات المعنية في دولة الكويت إلى إعادة النظر في نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة في ظل تكامل التشريعات المرتبطة مثل قانون سوق المال والاستثمار الأجنبي وحقوق الملكية الفكرية ... وخاصة النصوص التالية:

يس - توصيات المؤتمر

تلفون : ٢٤٢٣٦٤١ - فاكس : ٢٤٢٣٤٨٥ - ص. ب. : ٥٣٧٨ الصفاة - رمز بريدي 13054 الكويت  
Tel : 2423641 - FAX : 2423485 P. O. BOX : 5378 Safat - Code No. : 13054 KUWAIT



أ - إن تحديد نسبة السيطرة ٣٥% من حجم السوق المنتجة في المادة الأولى بند (د) من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٧ تحديداً تحكيميا يحتاج إلى إعادة نظر في ترك تحديد القدرة على السيطرة إلى المقارنة بحصة المشروع بحصص منافسيه وأهميتها ومدى التناسب بينها وغير ذلك من المؤشرات التي تدل على هذه القدرة.

ب - المادة (٤) من القانون حددت صور وأفعال الممارسات الضارة بالمنافسة والمخالفات الاحتكارية على سبيل الحصر وقد يكون من الأفضل إيرادها على سبيل المثال حتى تشمل ما قد يستجد من صور قد يفرزها التعامل مستقبلاً .

ج - المادة السادسة " بند(١) " من القانون استثنت المرافق والمشروعات التي تمتلكها أو تديرها الدولة بصفة عامة وقد يكون من المناسب قصر الاستثناء على المرافق والمشروعات القومية أما الاقتصادية التي تديرها وفقاً لأحكام القانون الخاص فلا ينصرف إليها الاستثناء.

د - كذلك البند "٢" من المادة السادسة استثنى المشروعات وأوجه النشاط التي ينظمها قانون خاص ، والحقيقة أن هذا نص عام لا يحكمه معيار منضبط ونرى أن يستكمل بعبارة التي تساهم في التقدم الاقتصادي أو التنمية الاقتصادية بشكل يعوض الإخلال بالمنافسة.

و - من المناسب النص على تخويل القاضي المختص سلطة الأمر بتوفيق أو تعديل أوضاع المخالف خلال مهلة يحددها ، وكذلك النص على إعفاء مرتكب المخالفة من العقاب إذا أبلغ عنها قبل معرفة السلطات لأن في ذلك ما يساعد على الكشف عن الجرائم.

مرقت المادة ٢٢ من القانون بوجوب نشر الأحكام الصادرة بالإدانة في المخالفات المشار إليها ... في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه